

جامعة أم البواقي – العربي بن مهدي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق

السنة أولى ماستر / تخصص قانون أعمال

مقياس المؤسسات المالية والبنوك/ امتحان الدورة العادية ماي 2026

أجب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول 05 نقاط

اشرح المصطلحات الآتية: الخصم ، إعادة الخصم، تحويل النقود،
اقتطاع النقود، تغطية النقد.

السؤال الثاني 05 نقاط

ماهي الأسهم والسندات في بورصة القيم المنقولة.

السؤال الثالث 10 نقاط

بين الشروط اللازمة لإكتساب صفة البنك وفق القانون النقدي
والمصرفي رقم 09/23.

بالتوفيق

أ. بن صر

جامعة أم البواقي - العربي بن مهدي -

كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق

السنة أولى ماستر / تخصص قانون أعمال

مقياس المؤسسات المالية والبنوك / امتحان الدورة العادية ماي 2026

الأجوبة النموذجية

1 / 05 نقاط

شرح المصطلحات الآتية:

الخصم: هو اقتطاع نسبة معينة من القيمة المالية للورقة التجارية المقدمة للبنك التجاري المستحقة قبل ميعاد استحقاقها.

إعادة الخصم: هو قيام البنك المركزي باقتطاع نسبة معينة من الورقة التجارية المخصومة والمقدمة له من قبل البنك التجاري.

تحويل النقود: هو أمر يصدره الزبون لبنك بمنح مبلغ معين لصالح مستفيد مع ضرورة وجود رصيد كافي، وقد يكون داخلي من حساب زبون 1 الى حساب زبون 2 في بنك واحد ، او خارجي بين حسابين موجودين في بنكين مختلفين.

اقتطاع النقود: هو أمر لدفع دين يقتطع من حساب الزبون (الاقتطاع من الرصيد).

تغطية النقد: بمعنى وجود عناصر تحل محل النقود التي يصدرها البنك المركزي، ووفقا للتشريع الجزائري تتمثل في النقود والمعادن الذهبية العملة الأجنبية وسندات الخزينة...

2 / 05 نقاط

الأسهم: هو النصيب الملي الذي يثبت حق الشخص في رأسمال الشركة عموما، ويكون قابلا للتداول، ويمنح صاحبها حق الادارة والحصول على الأرباح وحق التصويت في جمعيات الشركة

السندات: وهي ورقة تثبت دين على عاتق الخزينة العمومية أو المستثمرين

3/ 10 نقاط

شروط اكتساب صفة البنك: حسب المواد 89 الى 104 من قانون 09/23 لاكتساب صفة البنك، هناك شروط شكلية او موضوعية:

الشروط الموضوعية:

- ان يكون البنك شركة مساهمة
- ان لا يقل راس ماله عن 20 مليار دج للبنوك
- ان يتضمن ملف طلب الترخيص جملة من البيانات المتعلقة بالقدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضماناتهم وكذا نوعية وشرفية المساهمين الرئيسيين).
- القيام بعمليات ووظائف بنكية معينة ، وبصفة رئيسية ومعتادة كتلقي الأموال من الجمهور، اتاحة وسائل الدفع، القيام بعمليات الصيرفة الاسلامية

الشروط الشكلية:

- أ- الترخيص سواء لبنك جزائري او فروع بنوك اجنبية بالجزائر باء على طلب يقدمه المعني بالامر يثبت توفر شروطه الى المجلس النقدي والمصرفي، والذي يتخذ قراره في شكل نظام، ويمكن الطعن فيه امام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر.
- ب- الاعتماد يمنحه محافظ بنك الجزائر بموجب مقرر بعد الحصول على الترخيص وينشر في الجريدة الرسمية.

انتهى